

أيدت وزارة الشؤون الاجتماعية الترخيص للجمعيات الخيرية والمببرات في الأبنية ذات الطابع السكني الاستثماري.

وأضاف الرشيدى أن ما يخص الجمعيات الخيرية، فهي تخضع للقرار الوزاري رقم «48» لسنة 2015، بشأن إصدار لائحة تنظيمية للجمعيات الخيرية، وقد اشترطت الفقرة الثانية للمادة الأولى به على أن يكون المبنى صالحاً ومستقلاً بذاته عن أية مبان أخرى، وألا تقل مساحة المبنى عن 500 متر، وتخصص مواقف للجمعية.